وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم
وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة
الاولى فقام ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان
كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد للخامسة والغى الخامسة
ويسجد للسهو فان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا
وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد
ثم قام الى الخامسة ولم يسلم بظنها القعدة الاولى عاد الى القعود مالم
يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة لغوى
وقد تمت صلوته واركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر انثلثا صلى
ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة فان كان الشك يعرض
له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا بركوع وسجود
فان لم يستطع الركوع والسجود ايمأ ويجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره

وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه
ووجهه الى القبلة واومأ جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة
ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على
الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومئ ايماء فان صلى
الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا بركوع وسجود او يومئ
ان لم يستطع الركوع والسجود واستلقيا ان لم يستطع القعود ومن
صلى قاعدا بركوع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما وقال محمد استأنف
الصلوة فان صلى بعض صلوته ايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف
الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته
بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة سجود التلاوة في القرآن
اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وص وفي حم السجدة
والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب في
هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد
واذا تلا الامام آية سجدة سجد وسجد المأموم معه فان تلا المأموم لم يسجد

Copyright © King Saud University